كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا او ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهر هالة وصح حملهم مع ان الظهار في الحقيقة للفسق المستمر لكنه يتوهم
ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن فسق اظهرها له ايضا لعدم الزجر لكن يبين له انها الفسق لئلا يتوهم انها البلية فيتكسر
قلبه وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلوة في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالايماء
لانها نفل فسومح فيها وان اذهب الايماء اظهر اركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر بالاطلاق فيه لغوات تعليل القائل
الذي اشرت اليه لرده بقوله وان اذهب الايماء الخ فلو سجد متمكنا كمرقد او لتلاوة صلوة جاز عليها بالايماء قطعا تبعا للنافلة ولا يأتي هذا
في سجدة الشكر لما مر انها لا تدخل الصلوة تنبيه تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة باب
التطوع في صلوة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه
فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر
نعم ان المندوب قد يفضله كابراء معسر وانظاره وابتداء سلام ورده … سبب الفضيلة في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة
اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل امن … والحكمة في مشروعه تكميل نقص الفرائض بل وليعوض … الاخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف
مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلوة والزكوة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع اي بما نقص من
المطلوبات فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض … وجمع مرة اخرى بينه وبين حديث لا يقبل الله نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا ان
صح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره ان النفل من فرض لا يصح …
ويؤيده تأويله الحديث الصحيح في صلوة لم يتمها انه يحسب عليها من تطوعه حتى تتم بحمل التتميم من التطوع اي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا المتروك
من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث احمد الظاهر في ذلك وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلوة
ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل الا نحو طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكوة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد
من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة
ان كل عمل يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده … الرياء … غيره كالحج بقصده
وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان ما قرن بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما اشرت اليه في باب الوضوء واطلت الكلام فيه
في حاشية ايضاح المناسك صلوة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة تمييز محول عن نائب الفاعل … لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيتها …
ويرد فاسد بل هو مسنون فيها و… بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه فمنه الرواتب مع الفرائض وهي السنن التابعة لها وهي ركعتان قبل الصبح
ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما …
ومن حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو
كلام او تحول … هذه المقضية وفيما … سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وفي الكفاية
يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد رواه ابو داود لكن قضية ما في الروضة من انه يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص خلافه …
السنة وذلك لكمالها ويسن هذان ايضا في سائر السنن التي لم يرد لها قراءة مخصوصة كما بحث وركعتان بعد العشاء …

ترك النفل المطلق لا يستريح فيه تهيئا لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل وقيل لا راتبة للعشاء لان الركعتين
بعدها يجوز ان يكونا من صلوة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر صلوة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل على ان
هاتين ليستا منها … هذا الوجه انما ينفي التأكد لا اصل السنة وعن تعليله بما ذكر انه لا جاز كونهما من صلوة
الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكد وقيل اربع قبل الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري وقيل واربع بعدها للخبر الصحيح من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقيل واربع قبل العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن
بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحة وانما الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التأكد
فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى الاول الراتب المؤكد تلك العشر لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين
في اربع الظهر واربع العصر لا يقتضي تكرارا على الراجح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها امر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية
لا الاولى لان التأكد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدعها الا ان يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد
العصر فلو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى وقيل من السنن ركعتان
خفيفتان قبل المغرب لما يأتي قلت هما سنة غير مؤكدة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما لكن بلفظ صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن
شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتها بالمعنى الذي نحن فيه للاتفاق على ثبوت ذلك مدلول صلوا اول الحديث كما
وقد صح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت
من كثرة من يصليهما … صلوا ركعتين كما صرحت به رواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم انه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضرها ابن عمر ولا احاط بما يقع
فيها على ان المثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما
كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين اي اذان واقامة صلوة
انه يشملهما ايضا ومن ثم اخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء وسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام
بالفرض عقب الاذان اخرها الى ما بعده ولا يقدمها على الاجابة على الاوجه وبعد الجمعة اربع للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان وقبلها
ما قبل الظهر والله اعلم اي اربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من
العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكأن عذره انه لم يرد النص الصحيح المشهور الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع انما يصح …
لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل اذانين صلوة ولخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال للسليك لما جاء وهو النبي يخطب اصليت قبل ان تجيء قال
لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله اصليت لا يمنع حمله على تحية المسجد … الخطبة فينويها
مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل او ينوي القبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال انه لا يقع اذ الفرض انه ظن وقوعها فان
لم تقع لم تنكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز … الظهر عليه … وهنا لم يوجد شيء
منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي بشيء منها … سنة الوقت … سنة الظهر ومنها اي …
يسن جماعة الوتر بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه … على غيرها قال لا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك

Copyright © King Saud University